

**نظام تداول بدائل حليب الأم
١٤٢٥هـ**



الرقم : م/ ٤٩
التاريخ: ١٤٢٥/٩/٢١ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/٢) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.
وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٦/١١١) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٧ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٨ هـ.
رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على "نظام تداول بدائل حليب الام" وذلك بالصيغة المرافقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -

تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/١٣٦٤١
وتاريخ ١٥/٣/١٤٢٥ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رقم ١١٥٣/١/٢٦
وتاريخ ٥/١/١٤٢١ هـ ، المرافق له مشروع نظام تداول بدائل حليب الأم .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٦/١١١) وتاريخ ٧/٢/١٤٢٥ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٦٠) وتاريخ ٢/٤/١٤٢٢ هـ ، ورقم (٢٢٩)
وتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٥ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ
٤/٩/١٤٢٥ هـ .

يقرر

الموافقة على "نظام تداول بدائل حليب الأم" وذلك بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





نظام تداول بدائل حليب الأم

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

بدائل حليب الأم: أي بديل لحليب الأم يركب صناعياً وفقاً لمعايير دستور الأغذية الدولي المعمول به ، وطبقاً للمواصفات القياسية السعودية ؛ للوفاء بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية حتى ستة أشهر من العمر. وهو بديل مجهز لخصائص الأطفال الفيزيولوجية (الاعتيادية) . ويشمل ذلك الأغذية المحضرة منزلياً .

الأغذية التكميلية: أي غذاء مناسب مكمل لحليب الأم أو مكمل لبديل حليب الأم - سواء أكان مصنعاً أم محضراً في المنزل - عندما يصبح أحدهما غير كاف للوفاء بالمتطلبات الغذائية للرضيع ، على أن يبدأ استعمالها من الشهر السادس.

التداول: هو عملية أو أكثر ، تشمل تصنيع المنتجات وتخزينها وترويجها وبيعها بما يدخل تحت نطاق هذا النظام.

التسويق: هو النشاط الذي تتم من خلاله دراسة ترويج المنتج وتوزيعه وبيعه ، وكذلك البحوث ذات العلاقة بالسوق والمستهلك .

البطاقة: أي بيان مكتوب أو مطبوع أو مصور أو مرسوم أو محفور على عبوة المنتجات التي يشملها هذا النظام .

العبوة: أي شكل من أشكال تعبئة المنتجات ، يباع كوحدة تجزئة اعتيادية ، بما فيها الأغلفة الخارجية.

العينات: عبوة واحدة أو كميات صغيرة من المنتج تقدم بالمجان .

المنتج: أي فرد ، أو مؤسسة ، أو شركة تعمل - مباشرة أو من خلال وكيل. أو من خلال كيان تحت إشرافه ، أو متعاقد معه - في صناعة منتج يشملها هذا النظام.





الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

موظف التسويق : أي فرد من مهامه تسويق المنتج ، أو المنتجات التي يشملها هذا النظام .
المورد والموزع : أي فرد ، أو شركة ، أو مؤسسة يعمل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - في مستوى تجارة الجملة ، أو التجزئة في مجال تسويق منتج يشمل هذا النظام .
مؤسسات الرعاية الصحية : كل جهة حكومية ، أو خاصة لها علاقة - مباشرة ، أو غير مباشرة - بالرعاية الصحية للأمهات والرضع والحوامل ، وكل دور الحضانه أو جمعيات رعاية الأطفال ، عدا الصيدليات والمحلات المرخص لها ببيع هذه المنتجات .
عامل الرعاية الصحية : أي فرد من منسوبي مؤسسات الرعاية الصحية من الموظفين ، والعمال المعنيين بتغذية الأم والطفل ، ويشمل ذلك العاملين في الجمعيات الخيرية ، والأهلية التي تمارس الرعاية الصحية .

الوزير : وزير الصحة .

الوزارة : وزارة الصحة .

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى توفير التغذية الآمنة ، المناسبة للرضع ، وذلك بحماية الرضاعة الطبيعية وتعزيزها ، وضمان الاستعمال الصحيح لبدايل حليب الأم عندما تدعو الحاجة إليها ، على أساس التوعية المناسبة ، ومن خلال أساليب التسويق والتوزيع الملائمة .

المادة الثالثة :

يطبق هذا النظام على التداول ، والممارسات المتعلقة بالمنتجات الآتية :
بدائل حليب الأم ، والأغذية التكميلية من منتجات الحليب ، والأغذية والمشروبات الأخرى التي تعطى بالزجاجة أو غيرها من الطرق ، عندما تسوق أو تعرض بأي شكل على أنها مناسبة - بعد تعديلها أو بغير تعديل - للاستعمال كبديل جزئي ، أو كلي لحليب الأم . وكذلك زجاجات وحلمات الإرضاع . كما تنطبق على نوعيتها وتوفرها ، وعلى المعلومات الخاصة باستعمالها .





المادة الرابعة :

يجب أن تشمل كل المواد الإعلامية والتربوية - سواء كانت خطية أو سمعية أو بصرية - مما لها علاقة بتغذية الطفل ، وتصدرها وزارة الصحة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة على معلومات واضحة عن النقاط الآتية:

أ - فوائد الرضاعة الطبيعية وتفوقها على أنواع الرضعات الأخرى (الاصطناعية).

ب- أهمية تغذية الأمهات وإعدادهن للرضاعة الطبيعية والمحافظة عليها لأطول فترة ممكنة.

ج- التأثيرات السلبية على الرضاعة الطبيعية من جراء التغذية الجزئية بالزجاجة .

د- المخاطر الصحية الناجمة عن الاستعمال غير السليم لبدائل حليب الأم والأغذية التكميلية.

المادة الخامسة :

يحظر الإعلان والترويج - بأي شكل من الأشكال - لبدائل حليب الأم وأغذية الرضع، ويشمل هذا الحظر ما يأتي:

أ - استخدام مؤسسات الرعاية الصحية للترويج لهذه المنتجات ، أو الإعلان عنها ، أو عرضها ، أو توزيعها .

ب- تقديم المنتجين ، والموردين ، والموزعين للأمهات ، ولمؤسسات الرعاية الصحية - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - أي عينة من هذه المنتجات ، أو أي هدية ، أو أداة، أو معدة تشجع على استعمالها.

ج- تقديم المنتجين ، والموردين ، والموزعين أي مكافأة مالية ، أو عينية للعاملين الصحيين، لترويج هذه المنتجات .

المادة السادسة :

استثناء من حكم المادة الخامسة من هذا النظام ، يجوز للمنتجين ، والموردين ، والموزعين تقديم النشرات العلمية عن أغذية الرضع - بعد اعتمادها من الوزارة - إلى





الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

المهنيين (فقط) العاملين في مجال رعاية الأمومة والطفولة ، على أن تقتصر المعلومات على الحقائق العلمية ، وأن يشار فيها إلى تفضيل الرضاعة الطبيعية .

المادة السابعة :

على وسائل الإعلام المرئية ، والمسموعة ، والمقروءة المساهمة بفعالية في مجال التوعية ، بما يدعم أهداف هذا النظام ، من خلال برامج ونشرات يقدمها مختصون في هذا المجال .

المادة الثامنة :

على الجهات ذات العلاقة ، مثل: وزارة الصحة ، والقطاعات الصحية الأخرى العامة ، والخاصة ، ووزارة التربية والتعليم ، ووزارة الثقافة والإعلام ، ووزارة الشؤون الاجتماعية ، ووزارة التعليم العالي ، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الإسهام في نشر المعلومات الصحية المتعلقة بهذا النظام ، بوسائلها المتاحة حسب اختصاصها .

المادة التاسعة :

يُحظر على مؤسسات الرعاية الصحية استخدام موظفي المنتجين لبدائل حليب الأم ، ومورديها ، والموزعين لها ؛ واستخدام عمالهم للعمل في مجال رعاية الأمومة والطفولة . كما يحظر على موظفي هذه المؤسسات وعمالها العمل لدى هؤلاء المنتجين ، والموردين ، والموزعين .

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بالمواصفات القياسية السعودية الخاصة ببدائل حليب الأم، يجب وضع بطاقة على كل عبوة - بطريقة واضحة تسهل قراءتها وفهمها ، وتضعب إزالتها - تشمل على البيانات الآتية:

١- عبارة تفيد تميز الرضاعة الطبيعية بخط واضح ، ويسبقها كلمة (ملحوظة مهمة)، وتحدد هذه العبارة الإدارة المختصة في الوزارة .



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

٢- بيانات خاصة بالطريقة الصحيحة للتحضير ، وتحذير بشأن المخاطر الصحية التي تنتج من التحضير غير السليم. ويجب ألا تحمل البطاقة أو العبوة أي صورة للأطفال ، أو أي صورة أخرى أو نص يوحي بتفوقه على الرضاعة الطبيعية .
٣- بيان يوضح عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحة وبمشورة أحد الأطباء أو المتخصصين في مجال تغذية الرضع ، على أن تشمل على الطريقة الصحيحة للاستعمال .

٤- بيان يوضح فيه ما يأتي:

- أ - قائمة المكونات .
- ب - التركيب الغذائي .
- ج - ظروف التخزين المطلوبة .
- د - رقم التشغيل وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بطريقة مباشرة وواضحة غير رمزية.

المادة الحادية عشرة :

يجب أن تكون بدائل حليب الأم ، والأغذية التكميلية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ، وأن يكتب على العبوة السن المناسب للاستعمال .

المادة الثانية عشرة :

على مؤسسات الرعاية الصحية اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها ، من خلال تقديم المشورة ، والمعلومات ، والتدريب للعاملين الصحيين بهذا الخصوص .

المادة الثالثة عشرة :

على مؤسسات الرعاية الصحية عدم قبول أي عينة مجانية ، أو مخفضة الأسعار من حليب الأطفال الرضع وأغذيتهم ؛ للحد من انتشار بدائل حليب الأم.



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

المادة الرابعة عشرة :

يجوز لدور التربية الاجتماعية المعنية بالأيتام قبول عينات حليب الأطفال وأغذيتهم.

المادة الخامسة عشرة :

يجب على العاملين الصحيين المعنيين بتغذية الأم تشجيع الرضاعة الطبيعية ، وبذل ما يساعد على ضمانها ، وأن يكونوا على دراية كافية بما تتطلبه أعمالهم ، وأن يكونوا مؤهلين لتقديم المعلومات ، والمشورة والتدريب لمن يحتاج إليها.

المادة السادسة عشرة :

يحظر على العاملين الصحيين ، وأعضاء أسرهم قبول أي مكافأة مالية أو عينية قد تقدم لهم من المنتجين ، والموردين ، والموزعين لبدائل حليب الأم ، والأغذية التكميلية.

المادة السابعة عشرة :

لا يجوز لأي فرد من منسوبي مؤسسات الرعاية الصحية الاستفادة من إسهامات قد تقدم له من شركات المنتجات التي يشملها هذا النظام ، أو موزعيها ، مثل : حضور الدورات ، أو الندوات ، أو المنح الدراسية ، إلا بعد موافقة خطية من الوزارة ، أو الجهة التي ينتمي إليها.

المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز لغير العاملين الصحيين ، أو الصيادلة شرح كيفية إعطاء بدائل حليب الأم المحضرة ، أو المصنعة منزلياً ، على أن يقتصر ذلك على الأمهات وأعضاء الأسر المحتاجة إليها ، وأن تتضمن المعلومات المقدمة شرحاً واضحاً لمخاطر الاستخدام غير السليم لهذه المنتجات.

المادة التاسعة عشرة :

تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من الجهات الآتية:

أ - ممثل لوزارة العدل يرشحه وزير العدل.

ب - ممثل لوزارة الصحة يرشحه وزير الصحة .





الرقم :
التاريخ : ٨١٤ / /
المرفقات :

ج- ممثل لوزارة التجارة والصناعة يرشحه وزير التجارة والصناعة .
ويجب أن يكون أحد الأعضاء على الأقل مستشاراً نظامياً . وتنظر هذه اللجنة في مخالفة أحكام هذا النظام وإصدار القرارات اللازمة بذلك ، ويعتمد الوزير قرارات اللجنة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مدة العضوية في هذه اللجنة ، وكيفية العمل بها ، وتحدد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير .

المادة العشرون :

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب كل من تثبت مخالفته لأي حكم من أحكام هذا النظام ممن يصنع بدائل حليب الأم ، أو يستوردها ، أو يوزعها من الأفراد ، أو المؤسسات ، أو الشركات بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :
أ - الإنذار .

ب- غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال .
ج- إغلاق المؤسسة لمدة لا تزيد على مائة وثمانين يوماً .

المادة الحادية والعشرون :

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب كل من تثبت مخالفته لأي حكم من أحكام هذا النظام من مؤسسات الرعاية الصحية الخاصة ، أو أحد منسوبيها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :
أ - الإنذار .

ب- غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال .
ج- إغلاق المؤسسة لمدة لا تزيد على ستين يوماً .

المادة الثانية والعشرون :

إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب توقيع غرامة مالية تزيد على ما ورد في المادتين العشرين والحادية والعشرين من هذا النظام ، أو إلغاء الترخيص فعليها أن ترفع الموضوع إلى الوزير لإحالته إلى ديوان المظالم ، للنظر فيه ، وتقرير ما يراه .





الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤
المرفقات :

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار لمن صدر ضده قرار العقوبة .

المادة الرابعة والعشرون :

يجوز بحكم من ديوان المظالم نشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف .

المادة الخامسة والعشرون :

كل من يخالف من الموظفين أحكام المواد (الخامسة ، والتاسعة ، والثالثة عشرة ، والخامسة عشرة ، والسادسة عشرة ، والسابعة عشرة ، والثامنة عشرة) من هذا النظام - يعاقب طبقاً لأحكام نظام تأديب الموظفين .

المادة السادسة والعشرون :

يصدر الوزير بالتنسيق مع وزير التجارة والصناعة اللائحة والقرارات التنفيذية اللازمة لهذا النظام ، خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة والعشرون :

يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه.

المادة الثامنة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره. (١)



(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٢٢) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٥هـ .